الحماية القانونية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان

International legal protection for human rights defenders

م.د. نبراس ابراهيم مسلم
جامعة بغداد – كلية القانون
Assistant Dr: Nibras Ibrahim Muslim
University of Baghdad – College of Law
dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

مع أن الغالبية العظمى من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها، فان مشكلة احترام وحماية هذه الحقوق تبقى قائمة من حيث التطبيق، وتتطلب العديد من الآليات والضمانات التي تكفل ذلك الاحترام ، خصوصا أن انتهاك تلك الحقوق أو الحفاظ عليها أخذ بالتراجع في معظم الدول، لا سيما تلك التي تعتبر بلدان نامية ولا تحترم في غالبيتها أسس الديمقراطية والحرية والمساواة، مما شكل دافعا للعديد من الأفراد والنخب الفاعلة في المجتمع للعمل من أجل الدفاع عن تلك الحقوق وتعزيز احترامها سواء على المستوى الوطني أم الإقليمي أم الدولي، والذين غالبا ما تتعرض سلامتهم أو حريتهم أو حياتهم للخطر بسبب ذلك وخصوصا في بلدنا الحبيب ، مما شكل حافزا لنا لتسليط الضوء على تلك الشريحة المهمة والفاعلة من المجتمع وتخليد عطائهم وانجازهم ، وبيان أهم الآليات القانونية والاجرائية الضامنة لحقوقهم وبرامج الحماية المعتمدة على المستوى الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: المدافعين عن حقوق الانسان ، الانتهاكات الدولية ، حقوق الانسان ، المعايير الدولية لحقوق الانسان، الحمايه الدستوريه

Abstract:

Although the vast majority of countries today recognize human rights and fundamental freedoms and stipulate them in their constitutions and laws, the problem of respecting and protecting these rights remains in terms of application, and requires many mechanisms and guarantees that guarantee that respect, especially since the violation or preservation of those rights has begun to decline in the past. Most countries, especially those that are considered developing countries, do not, for the most part, respect the foundations of democracy, freedom, and equality, which has constituted an incentive for many individuals and active elites in society to work to defend those rights and enhance respect for them, whether at the national, regional, or international levels, who often Their safety, freedom, or life is at risk

because of this, especially in our beloved country, which constituted an incentive for us to shed light on this important and active segment of society, commemorate their giving and achievement, and explain the most important legal and procedural mechanisms guaranteeing their rights and the protection programs approved at the national and international levels.

Keywords: Human rights defenders, international violations, human rights, international human rights standards, constitutional protection

المقدمة

يعد موضوع الدفاع عن حقوق الانسان من المواضيع المهمة والمتجددة على المستوى الدولي والوطني، وذلك انطلاقاً من أهمية حقوق الانسان من جهة، فضلاً عن ضرورة توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من اجل ديمومة عمل المدافعين عن حقوق الانسان وتعزيزها.

وفي الوقت الذي يلاحظ فيه عدم قيام المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية او عهد دولي خاص بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان، غير أنه بالمقابل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً في ١٩٩٨/١٢/٩[١] ليشكل الأساس الدولي الأول لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان.

وتنبع أهمية دراسة هذا الإعلان في العديد من النواحي النظرية والعملية، اذ تتمثل الأهمية النظرية في عدم وجود دراسات اكاديمية متخصصة تناولت هذا الإعلان وتحليل نصوصه وتقويمها، ومدى التزام الدول بها، فيما تتمثل النواحي العملية للدراسة في الضرورة العملية بتعزيز أوجه الحماية القانونية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان في ظل تعدد وتنوع الانتهاكات التي يتعرضون لها، فضلاً عن عدم قيام الدول بالواجبات المفروضة عليها من اجل تكييف أوضاعها القانونية بما ينسجم مع النصوص الواردة في هذا الإعلان، انطلاقاً من الصفة الاسترشادية للإعلان.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى فاعلية اعلان المدافعين عن حقوق الانسان في إرساء الحماية القانونية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق؟ وهل ان الحاجة العملية تستوجب تشريع اتفاقية او عهد دولي خاص بهذه الفئة من عدمه؟

فضلاً عن تقويم مدى نجاعة الاليات المنصوص عليها في هذا الإعلان، ومدى انسجامها مع الاليات الوطنية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو التشريعات الأخرى النافذة كقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨؟

ومن اجل الوصول بالدراسة الى الأهداف والغايات المنشودة منه لذا سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من اجل تأصيل البدايات الأولى لظهور وولادة الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الانسان.وتحقيقاً لذا سنقسم هذه الدراسة الى المبحثين الاتيين:

[١] - اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المدافع عن حقوق الانسان ومهامه وتاصيله.

المبحث الثاني: الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان

المبحث الأول

تحديد مفهوم المدافع عن حقوق الانسان ومهامه وتاصيله

ان تحديد مفهوم واضح ودقيق للمدافع عن حقوق الانسان يستلزم تعريفه، وبيان مهامه المنصوص عليها في اعلان المدافعين عن حقوق الانسان، فضلاً عن التطرق للتاصيل الدستوري والقانوني له، ومن اجل الوقوف على هذه الاحكام لذا سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول: التعريف بالمدافع عن حقوق الانسان

سنتناول هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين، نخصص الأول منه لتعريف المدافع عن حقوق الانسان، فيما نخصص الفرع الثاني منه لبيان المعايير الواجب توافرها في الشخص لاعتباره مدافعاً عن حقوق الانسان.

الفرع الأول

تعريف المدافع عن حقوق الانسان

على الرغم من ان القاعدة العامة تتمثل بعدم وجود تعريف دولي موحد للمدافع عن حقوق الانسان، غير انَّ ذلك لم يمنع من ظهور بعض التعريفات.

فمن استقراء المادة (١) من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨ نجد أنها عرفت المدافع عن حقوق الانسان بانه (كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي).

ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد ان ديباجة الإعلان تضمنت توصيفاً للمدافعين عن حقوق الانسان بانهم (الافراد والجماعات الرابطات الذين يقومون بعمل يسهم في القضاء الفعال على جميع انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب والافراد).

يتضح مما تقدم تنوع أصناف المدافعين عن حقوق الإنسان، اذ يمكن لاي شخص او مجموعة من الافراد ان يكونوا من المدافعين عن حقوق الانسان، وبهذا يتسع هذا التعريف ليشمل المنظمات الحكومية الدولية او المنظمات غير الحكومية او موظفين حكوميين او العاملين في القطاع الخاص، يستوي في ذلك ان يكون عملها بأجر او بدونه.كما عرفت مفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الانسان المدافعون عن حقوق الانسان بانها (عبارة تستخدم لوصف أولئك الذين يعملون منفردين او بالاشتراك مع اخرين من اجل تعزيز او حماية حقوق الانسان)[١].

فيما عرفته لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بانه (أي شخص يعمل باي شكل من الاشكال من اجل تعزيز إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية او يسعى الى ذلك على الصعيدين الوطني او الدولي)[٢].

اما القانون النموذجي فقد عرف عبارة المدافع عن حقوق الانسان في القسم (٢) منه بانه (أي شخص يعمل او يسعى الى العمل بمفرده او بالاشتراك مع غيره من اجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية)[٣].

فيما عرفت بعض المنظمات غير الحكومية المدافعين عن حقوق الإنسان بانهم (الأفراد الذين يجتهدون بطريقة غير عنفية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لوحدهم أو بالاشتراك مع آخرين)[٤].

كما عُرف المدافعون عن حقوق الانسان بانهم (الأشخاص الذين يعملون بالطرق السلمية من اجل احقاق بعض او جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان)[٥].

وبهذا يتضح من التعريف أعلاه ان معيار تعريف المدافعين عن حقوق الانسان يتمثل في دعم وتعزيز حقوق الانسان، ومن ثم يتسع هذا التعريف ليشمل جميع العاملين في بشكل سلمي في تعزيز واحترام الحقوق او الحريات الأساسية، يستوي في ذلك العمل بشكل فردي او جماعي، ويستوي في ذلك العمل على المستوى الوطني او الدولي.

الفرع الثاني

المعايير الواجب توافرها لاعتبار الشخص مدافعاً عن حقوق الانسان

ان المدافعون عن حقوق الإنسان قد يمارسون عملهم في مجال حقوق الانسان نيابة عن أفراد أو جماعات، مثل الأطفال أو النساء أو اللاجئين أو الأقليات، كما يسعون لمعالجة كل ما يثير القلق في مجال حقوق الإنسان، بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية إلى الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية[٦].

---

[١] - ينظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩) المعنونة (المدافعون عن حقوق الانسان : حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان ٢٠٠٤، ص ٧ .المنشورة على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29ar.pdf
كما ينظر الموقع الرسمي للمفوضية على الرابط الاتي:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Defender.aspx

[٢] - ينظر التقرير الثاني بشان حالة المدافعين عن حقوق الانسان في الامريكيتين ٢٠١١، ص ٤

[٣] - قانون نموذجي بشان الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان وحمايتهم، ٢٠١٧، ص ٧.

[4] - https://www.alkarama.org/ar/issues/almdafwn-n-hqwq-alansan

[٥] -ينظر الموقع الرسمي لمنظمة (فرونت لاين ديفيندر) على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.frontlinedefenders.org/ar/who-we-are

[6] Luis Enrique Eguren Fernández & Champa Patel, towards developing a critical and ethical approach for better recognising and protecting human rights defenders,

وعلى الرغم من عدم تكفل الإعلان والمواثيق الأخرى بتحديد فئاتهم غير انه يتوجب توافر العديد من المعايير مجتمعة في المدافع عن حقوق الانسان من اجل انطباق هذه الصفة عليه، ويمكن اجمالها بالاتي:

١- الايمان الكامل بان حقوق الانسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مع الاعتراف بعالمية هذه الحقوق لجميع الافراد على قدم المساواة فيما بينهم.

٢- عدم ارتكاب أي فعل إيجابي او سلبي ينطوي على انتهاك حقوق الانسان او تبرير انتهاكها، يستوي في ذلك من قبل الافراد او الدولة.

٣- ان يمارس المدافع عن حقوق الانسان الوسائل السليمة.

٤- ضرورة تحري الدقة والموضوعية من المدافع عن حقوق الانسان واتصافهم بالشفافية والنزاهة والمصداقية[١].

المطلب الثاني

مهام المدافع عن حقوق الانسان وحقوقه

لغرض الإحاطة بالمهام والواجبات الواجب اداؤها من المدافع عن حقوق الانسان، فضلاً عن استعراض حقوقه لذا سنتناول هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نخصص الأول منه لمهام المدافع عن حقوق الانسان، فيما نخصص الفرع الثاني لحقوق المدافع عن حقوق الانسان.

الفرع الأول

مهام وواجبات المدافع عن حقوق الانسان

تتنوع مهام المدافعين عن حقوق الانسان تتسع لتشمل العديد من الاعمال المتعلقة باعمال وتعزيز حقوق الانسان، ومنها رصد وتوثيق المعلومات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، والدعوة الى إصلاح القوانين التي تنظم الحقوق والحريات، ودعم ومساعدة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، والتعليم والتدريب في مجال تطبيق حقوق الانسان، كما تشمل مراقبة مدى التزام الدولة بمعاهدات حقوق الانسان، ومدى ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان[٢].

وبعبارة أخرى يمكن اجمال الواجبات والمهام الواجب الالتزام بها من قبل المدافعين عن حقوق الانسان بالاتي:

١- العمل على ضمان تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم.

٢- كفالة حقوق الانسان في كل مكان، يستوي في ذلك على المستوى الوطني او الدولي او الإقليمي.

The International Journal of Human Rights, 2015 Vol. 19, No. 7, 896–907, http://dx.doi.org/10.1080/13642987.2015.1075302 p900

[١] - محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الانسان، كتيب تعريفي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤-١٥.

[٢] - محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الانسان، المرجع أعلاه، ص ١١.

٣- جمع ورصد انتهاكات حقوق الانسان ونشرها أو الابلاغ عنها.

٤- دعم ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

٥- مراقبة إجراءات الدول بشان مدى تكييف تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية.

٦- دعم متطلبات الحكم الرشيد والتحول الديمقراطي ومكافحة الفساد.

٧- المساهمة في التنفيذ الفعلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٨- القيام بأنشطة التثقيف والتدريب على تطبيق معايير حقوق الانسان ومتابعة مدى تنفيذها[١].

نخلص مما تقدم تعدد الاليات التي يملكها المدافعون عن حقوق الانسان لغرض القيام بالمهام والواجبات المذكورة أعلاه، اذ قد تكون لغرض الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، او لغرض تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، او لغرض التثقيف على حقوق الانسان والترويج لها.

الفرع الثاني

حقوق المدافعون عن حقوق الانسان

بالرجوع الى الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان نجد تنوع وتعدد الحقوق التي اقرها لهم، اذ تتمثل في الحق من الحماية من الاخطار والتهديدات، وكذلك حرية التجمع وحرية انشاء الجمعيات والمنظمات وحرية التعبير عن الراي، حق الوصول الى الهيئات الدولية والاتصال بها.

فبالنسبة الى الحق في الحماية فيجد أساسه في المادة (٢) من الإعلان التي تنص على ان

(ويعد هذا الحق من الواجبات المفروضة على الدولة، وينطوي على جانبين: جانب إيجابي ويتمثل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على المدافعين من الطرف الثالث، فيما يتمثل الجانب السلبي بامتناع الدولة عن اتخاذ أي اجراء من شانه انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الانسان).

اما بالنسبة الى حرية التجمع وحرية تنظيم النقابات والجمعيات فتجد سندها في المادة (٥) من الإعلان التي تنص على انه (لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها)

فيما تجد حرية التعبير عن الراي سندها في المادة (٦) من الإعلان التي تنص على انه (لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية ،

حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها إلى الآخرين إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشة وتكوين

[١] - حقوق الانسان، المدافعون عن حقوق الانسان، الصحيفة رقم (٢٩) ، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

واعتناق الآراء بشان مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة).

اما السند القانوني لحق التواصل مع المنظمات الدولية والاتصال بها فيتمثل بالمادة (٨) من الإعلان التي تنص على انه (لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلد. وفي تصريف الشؤون العامة، ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية عمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

المطلب الثالث

الأساس القانوني للمدافع عن حقوق الانسان

من اجل الوقوف على الاساس القانوني للمدافعين عن حقوق الانسان، يستوي في ذلك على المستوى الدولي او الإقليمي او الوطني لذا سنتناول ذلك في فرعين نخصص الأول منه للاساس الدولي والإقليمي للمدافع عن حقوق الانسان، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني الوطني للمدافع عن حقوق الانسان وكالاتي:

الفرع الأول

الأساس الدولي والإقليمي للمدافع عن حقوق الانسان

لم يظهر مصطلح المدافع عن حقوق الانسان دفعة واحدة على المستوى الدولي، اذ اول ما يلاحظ تعدد التسميات التي كانت تستخدم للدلالة على هذا المصطلح في الفترة السابقة على الاستخدام الرسمي لهذه المفردة، ومنها (مناصروا حقوق الانسان) و(نشطاء حقوق الانسان)، و(ممارسوا المهن القانونية والعاملون في مجال العدالة)[١].

وبناءً على ما تقدم سُجلت البداية الأولى لمصطلح (المدافع عن حقوق الانسان) وذلك بالتزامن مع قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الـ (٥٠) على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ بإصدار (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨، أو كما اطلق عليه (اعلان الامم المتحدة المعني باوضاع المدافعين عن حقوق الانسان)[٢]، ومن ثم شاع الاستخدام العالمي لهذا المصطلح من التاريخ المذكور أعلاه[٣].

وقد سبق صدور الإعلان العديد من الأسس والقرارات السابقة التي تم الاستناد اليها ومنها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٧ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩٨ الذي صادقت فيه اللجنة على الإعلان، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٣ الصادر في ٣٠ تموز ١٩٩٨ الذي أوصى الجمعية العامة بالمصادقة على مشروع الإعلان.

---

(١) - قانون نموذجي بشان الاعتراف بالمدافعين او المدافعات عن حقوق الانسان وحمايتهم، ص ٨.
(٢) - اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (١٤٤/٥٣) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨المتعلق بتقرير اللجنة الثالثة.
(٣) - محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٨.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى انه على الرغم من تأخر اصدار هذا الإعلان، غير ان الاعمال التحضيرية والمفاوضات لكتابة هذا الإعلان قد ابتدأت قبل (٢٠) عاماً من التاريخ المذكور أعلاه، والتي توجت بإصدار هذا الإعلان.
واحتوى الإعلان على ديباجة و(٢٠) مادة، تضمنت حقوق المدافع عن حقوق الانسان، وكذلك الاليات والتدابير الواجب اتباعها، بالإضافة الى العديد من المبادئ التوجيهية الأخرى.

الفرع الثاني

الأساس الوطني للمدافعين عن حقوق الانسان

اختلفت التشريعات الوطنية في معالجة الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الانسان، اذ يكاد ينعقد الاجماع على عدم وجود نصوص دستورية تعالج بصورة صريحة هذه الفئة على الرغم من أهميتها.

وعلى الرغم مما تقدم غير انَّ ذلك لم يقف عائقاً امام المشرعين في بعض الدولة من اصدار قوانين خاصة بالمدافعين عن حقوق الانسان، كما هو الحال في البرازيل والفلبين، ولقد توجت هذه الجهود التشريعية بمحاولة تشريع قانون نموذجي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان، اذ اجتمع بتاريخ ١٠-١١ أيار ٢٠١٦ فريق من الخبراء القانونيين والحقوقيين رفيعي المستوى في بوسيه بسويسرا لغرض مناقشة مشروع القانون نموذجي والتعليق عليه وتعديله[١].

اما في التشريع العراقي فانه على الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة عدم وجود تنظيم دستوري وقانوني للمدافعين على حقوق الانسان، غير أنَّ هذا القول غير صحيح على اطلاقه، اذ يتوجب التفرقة بين الحماية الدستورية للمدافعين عن حقوق الانسان وبين الحماية القانونية.

فبالنسبة الى الحماية الدستورية فانه بالرجوع الى الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المعنون (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦) منه نجد انها خلت من أي إشارة صريحة الى المدافع عن حقوق الانسان، وهو الامر الذي يمكن معه القول بعدم وجود تكريس دستوري مباشر، أو حماية دستورية للمدافع عن حقوق الانسان في العراق.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنه يمكن استخلاص الحماية الدستورية الضمنية او غير المباشرة للمدافعين عن حقوق الانسان وذلك من خلال نص المادة (٤٥/اولاً) من الدستور العراقي التي تنص على انه (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السليمة لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

---

[١] - تجدر الإشارة الى انه تم التشاور المباشر مع اكثر من (٥٠٠) من المدافعين عن حقوق الانسان فيما يزيد على (١١٠) دولة، ولقد وقع هذا المشروع من (٢٨) خبير رفيعي المستوى وهم كلاً من (اليس موغوي)، و(اندريا روكا)، (كريس سيدوتي)، (كلوديا فيرجينيا سامايوا) ، (كليمنت فول) ، (دانييل جولوي) و(جيرالد ستابيروك)، (غوادالوبي مارينغو)، (حسن شاير شيخ)، (جيمس سافيدج)، (جان –دانييل فينيي)، (كمالا تشاندراكيرانا)، (لويس انريكي ايغورين)، (مارغريت سيكاغيا)، (ماوريسيو آنخل) (مايكل اينايخن)، (ميشيل فورست)، (نافي بيلاي)، (اولغا ابرامينكو)، (اوليفيي دو فروفيل)، (اوتو ساكي)، (باتريشيا شولتز)، (فيليب لينش)، رين البيني غانسو)، (نيكولاس براتزا)، (فريندا غروفر)، (فيلدر تايلر)، (يانغي لي)، للمزيد من التفصيلات ينظر قانون نموذجي بشان الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان وحرياتهم، ص ١

وبهذا يتضح أنَّ مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني او كما يطلق عليها في التشريع العراقي (المنظمات غير الحكومية) تعد من اهم صور الحماية الدستورية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق، على أساس حجة مؤداها أنَّ غالبة هذه المنظمات تمارس نشاطاً رائداً في مجال حماية حقوق الانسان، ورصد الانتهاكات والمخالفات المتعلقة بها في العراق.

اما بالنسبة الى الحماية القانونية فانه لم يتبنى المشرع العراقي ممثلاً بمجلس النواب اصدار قانون خاص بالمدافعين عن حقوق الانسان لغاية يومنا هذا، غير انّه يمكن القول بوجود تنظيم قانوني للمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان (المنظمات غير الحكومية)، اذ سبق وان صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ والذي الغي وحل محله (قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠[١]، كما صدرت التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠)[٢]، اذ تنص المادة (٧) من التعليمات على انه (للمنظمة ممارسة نشاطها في المجالات المحددة في نظامها الداخلي ومنها:

أولاً: تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة والأعمال الخيرية الأخرى.

ثانياً: مناصرة حقوق الانسان والتوعية بها).

ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد قيام المشرع العراقي بإصدار قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨[٣]، اذ تنص المادة (٣) منه (تهدف المفوضية إلى:

أولاً: ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً: ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان).

كما تنص المادة (٤) من القانون (تتولى المفوضية المهام الاتية:

ثانياً: إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

خامساً: التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية.

ثامناً: تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة).

وبهذا يتضح أنَّ المشرع العراقي قد وفر حماية دستورية وقانونية غير مباشرة للمدافعين عن حقوق الانسان وذلك من خلال المنظمات غير الحكومية (N.J.O)، وكذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ممثلة بالمفوضية العليا لحقوق الانسان.

---

(١) ـ نُشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.
(٢) ـ نُشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٥ في ٢٠١٠/٩/٢٧.
(٣) ـ نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ب ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

المبحث الثاني

حماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان على الصعيد الدولي والداخلي

بعد ما اولت المنظمات الدولية اهمية لحماية المدافعين عن حقوق الانسان ، اصبح من الضروري الاطلاع على الاليات التي اتخذتها تلك المنظمات لغرض تحقيق ذلك الهدف سواء على الصعيد العالمي او على الصعيد الداخلي

المطلب الأول: الاليات الدولية والاقليمية

المطلب الثاني: مدى انسجام الاليات الوطنية مع الاليات الدولية.

المطلب الاول

الاليات الدولية والاقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الانسان

بعد ان صدر الاعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الانسان سعت الامم المتحدة لايجاد الاليات الكفيلة بتحقق المعايير التي تم ادراجها في الاعلان وتبعتها في هذا المسلك المنظمات الاقليمية .

الفرع الاول

اليات الحماية الدولية

في ظل المخاطر المتزايدة التي تواجه المدافعين عن حقوق الانسان وفر الاعلان العالمي جملة من الاليات يمكن اللجوء اليها في حال تعرض هؤلاء الى انتهاكات ،حيث لم يقتصر الاعلان على ذكر الحقوق التي يتمتع بها المدافعون بل ايضا وضع على عاتق الدول حمايتهم مما قد يتعرضون له ، فالدولة فضلا عن مسؤوليتها المباشرة بمنحهم الحرية للمطالبة بالحقوق فهي مسؤولة عن حمايتهم من خلال تبنيها جملة من الاجراءات التي فرضتها الاطر الدولية .

يتعرض المدافعون عن حقوق الانسان الى المضايقات المتمثلة بالتهديدات ، الاعتقالات العشوائية ،العنف ،القتل، المحاكمات غير العادلة لذا لابد من توفير الحماية لهم من اجل ممارستهم لمهامهم، ان الاعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق اللانسان اسس الاطار الدولي لتلك الحماية حيث وضع الاعلان جملة من الحقوق التي لابد من ان يتمتع بها المدافع من اجل ان يمارس مهامه الدفاعية منها حرية التجمع وانشاء الجمعيات الانسانية ، حرية الحركة ، حرية الحصول على التمويل ، حرية التفكير والتعبير عن الرأي ، الحق في حماية خصوصية المدافع ، منع التعذيب والمعاملة السيئة ، منع الاختطاف والاختفاء القسري، الحق في الحياة والمحاكمة العادلة والحق في التعويض واصلاح الضرر.

يترتب على الدول التزامات دولية مفادها كفالة حقوق الانسان المنصوص عليها في النصوص والمواثيق الدولية وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها لموائمة تلك الالتزمات الدولية ،ولكون كفالة حقوق المدافعين عن حقوق الانسان نص عليها اعلان الامم المتحدة المعني باوضاع المدافعين عن حقوق الانسان لذا يقع على عاتق الدول كفالة تلك الحقوق عن طريق اعتماد إجراءات وآليات وتدابير قانونية رادعة ضد كل من يمارس انتهاكات ضد حقوق الانسان بصفة عامة وعلى

وجه الخصوص مدافعي حقوق الانسان، على أن يراعى التمييز الذي تواجهه النساء بصورة عامة والمدافعات عن حقوق الانسان بصورة خاصة [١].

ولغرض ضمان التزام الدول بحماية المدافعين تم انشاء اليات دولية في ظل منظمة الامم المتحدة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الانسان.

اولا: الممقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان:

لغرض متابعة وضع المدافعين عن حقوق الانسان طلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٠٠٠ / ٦٠ من الامين العام للامم المتحدة تعيين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان لمتابعة تنفيذ الاعلان الذي صدر عام ١٩٩٨ ، مهمته الاساسية تتلخص بمتابعة حالة المدافعين حول العالم عن طريق تحليل وتوثيق اوضاعهم ومحاولة تحسين اوضاعهم وانفاذ احكام اعلان المدافعين ، ومن اجل تحقيق تلك الاهداف تم منحه مجموعة من الادوات مثل القيام بزيارات ميدانية الى بعض الدول والاشتراك بالنشاطات الاكاديمية والمؤسساتية وحتى توجيه رسائل مباشرة لبعض الحلات الفردية .

كما ان المقرر لديه فريق عمل متكامل من المفوضية السامية لحقوق الانسان يساعده لاداء مهمته عن طريق تلبية دعوات التدخل من قبل المدافعين المعرضين للخطر وتحليل الاطر القانونية والادارية التي تعرقل عملهم .

يعمل المقرر الخاص باستقلال تام وهو ليس ممثلا عن اي دولة ولا يعد موظفا في الامم المتحدة ولا يتقاضى راتبا من اي جهة [٢]، وهو احد الممثلين الخاصين التابعين للامم الامتحدة والمعنيين لتعزيز حقوق الانسان وهو يضطلع بمهام اهمها تجميع وتوفير المعلومات عن كل من يعمل في مجال تعزيز حقوق الانسان ،وضع خطط لتحسين اوضاع المدافعين عن حقوق الانسان فضلا عن تقديم تقارير دورية عن احوالهم حيث يتولى تضمين اوضاع المدافعين في تقارير سنوية الى مجلس حقوق الانسان والى الجمعية العامة [٣].

وتتلحص ادوات الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان بتلقي الشكاوي الفرديةوالتي قد ترفع من الامدافعين انفسهم او من سلطات الدولة او المنظمات غير الحكومية او من وكالات الامم المتحدة او من وسائط الاعلام ورفعها للحكومة المعنية لعد التاكد من وقوعها ضمن ولايته مع مطالبتها بالتحري والمحاكمة وفرض العقوبات المناسبة وتوفير التعويضات لضحايا تلك الانتهاكات [٤].

---

[١] باسم عبد الله الحاج. دليل المدافعين عن حقوق الانسان ،سلسة حماة الحرية ،المرصد اليمني لحقوق الانسان،صنعاء،٢٠١٦، ص٧٠

[٢] المدافعون عن حقوق الانسان :حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان ،صحيفة الوقائع ٢٩ الصادرة عن الامم المتحدة ضمن سلسلة صحائف وقائع حقوق الانسان ، جنيف ، ISSN 1014-5567 ،ص٢٨

[٣] دليل حماية المدافعين عن حقوق الانسان ص٨٧

[٤] المدافعون عن حقوق الانسان ،مصدر سابق ص٣٠

كما له من اجل القيام بمهامه الاتصال مع الدول والجهات الفاعله في المحافل الدولية او من خلال الزيارات وله المطالبة بعقد الاجتماعات لمناقشة المشاكل المثيرة للقلق وله مطالبة تلك الدولة بتقديم دعوة رسمية له لغرض تنفيذ تلك الزيارات التي تمنحه الفرصة للوقوف على وضع المدافعين في ذلك البلد وتشخيص المشاكل التي يواجهونها وتقديم توصيات عن كيفية حلها وتقديم تقييم مستقل وغير منحاز تستفاد منه كل الجهات الفاعلة لتعزيز مساهمة المدافعين ولغرض حمايتهم[١].

ثانيا : هيئات معاهدات حقوق الانسان

أنشأت الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٧/١٩٨٥ اللجان والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتي لها دور مهم في متابعة نصوص تلك المعاهدات وضمان تنفيذها ، تلك الهيئات عباره عن لجان من الخبراء المستقلين تتلقى عادة تقرير من الدول حول تنفيذ معاهدات حقوق الانسان ولها ان تدعو الدول الى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة حماية الناشطين على الصعيدين المحلي والوطني، وأن تحترم وتحمي وتكفل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع بقوة الدول على ترجمة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن[٢] .

ثالثا : مجلس حقوق الانسان

يضطلع هذا المجلس بالمسؤولية عن حقوق الانسان وهو هيئة تابعة للامم المتحدة يتالف من ٤٧ دولة يتم اختيارهم مباشرة بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة ،انشئ هذا المجلس بالقرار ٢٥١/٦٠ الصادر من الجمعية العامة وهو يجتمع بثلاث دورات اعتيادية وممكن ان يعقد دورة استثنائية بناء على طلب دولة عضو وموافقة ثلث الاعضاء.

مهامهة الرئيسية هو متابعة وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وسرعة الاستجابة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان وله عدة اليات لتنفيذ نلك المهام منها الاستعراض الدوري الشامل الذي يعتمد المجلس من خلاله على التقارير المرسلة اليه من الدول حول مدى تنفيذها لالتزاماتها على ان تقدم كل دولة ثلاثة تقارير الاول هو التقرير الحكومي الذي تقدمه الحكومات عن انفاذها لالتزاماتها والمعوقات التي تواجهها اما التقرير الثاني فهو معلومات تجمعها اللجان التابعة للامم المتحدة في تلك الدولة والثالث تقدمة منظمات المجتمع المدني وتجري مناقشة تلك التقارير كالية للتعاون بين المجلس والدول المعنية[٣].

---

[١] المصدر نفسه

[٢] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، ط١ ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١١٥

[٣] أ.باسم أحمد عبد الله الحاج، دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، المرصد اليمني لحقوق الانسان، جمهورية اليمن ،٢٠١٦ ، ص٨٩

الفرع الثاني : اليات الحماية الاقليمية

اولا : الاتحاد الأوروبي

تعتمد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا في المقام الأول على الإطار الذي وضعه الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، وهما منظمتان إقليميتان رئيسيتان مكرستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. لدى هذه المنظمات آليات ومبادرات قائمة لدعم وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان داخل المنطقة الأوروبية.

بدأ الاتحاد الاوربي باول مبادرات حماية المدافعين عن حقوق الانسان عن طريق النص في المادة ١٤ من خطة الخارجية والامن المشترك والذي دعت فيها الدول الى توقير الحماية والمساعدة للمدافعين عن حقوق الانسان من دول العالم الثالث عن طريق تسهيل حصولهم على الفيزة وتوفير ملجأ مؤقت لهؤلاء في دول الاتحاد الاوربي بعدها تقدمت بمادرة دول المأوى والذي استقبلت بموجبه دول الاتحاد الاوربي بعض المدافعين لمدة مؤقته لغرض الابتعاد عن الظروف الصعبة التي يعيشونها [١]، وفي سنة ٢٠١٠ تبنى البرلمان الاوربي القرار الذي يتعلق بالسياسة الاوربية تجاه المدافعين عن حقوق الانسان [٢]حيث حثت المادة ٣٩ من القرار الدول الاوربية على استقبال المدافعين وعوائلهم وتوفير المؤى وادماجهم في المجتمع الاوربي مع فرصة توفيل الموارد المالية اللازمة لمعيشتهم [٣].

كما يدير الاتحاد الأوروبي الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التي توفر التمويل والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويتضمن برامج تهدف تحديداً إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وقد أنشأ لهذا الغرض نقاط اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم. لغرض تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي يتعرضون فيها للخطر فضلا عن المشاركة في حوار مع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لدعم المدافعين.

اما مجلس اوربا فكان له دور مهم من خلال عقده لعدة اتفاقيات معنية بحقوق الانسان من ابرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانECHR والتي حددت الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات كون تلك الحقوق تعتبر حاسمة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا، كما اوجد مجلس أوروبا مركز مفوض

---

(1) Karen Bennett, European Union Guidelines on Human Rights Defenders: a review of policy and practice towards effective implementation, The International Journal of Human Rights, 2015, Vol. 19, No. 7, 908–934, http://dx.doi.org/10.1080/13642987.2015.1075303,p912

(2) European Parliament Resolution of 17 June 2010 on EU policies infavour of human rights defenders (2009/2199(INI)).

(3) Yvonne Donders, Defending the Human Rights Defenders, Article in Netherlands Quarterly of Human Rights · December 2016, DOI: 10.1177/016934411603400402

لحقوق الإنسان والذي يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يقوم المفوض بمراقبة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وقد يقدم توصيات لمعالجة أي تهديدات يواجهونها[١].

كما لعب البرلمان الاوربي دورا مهما في توفير التمويل اللازم لتلك الفئة المهمة والتي تتعرض باستمرار للانتهاكات نتيجة لطبيعة العمل الذي تقوم فيه كونه غالبا ما يتضمن مواجهه للحكومات وسياساتها ورصد مبالغ وصلت الى ستة ملايين يورو ضمن برامج متعددة تهدف الى حماية المدافعين[٢]

بالإضافة إلى هذه الآليات الإقليمية، غالبًا ما يكون لدى الدول الأوروبية الفردية قوانين وآليات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. من المهم الإشارة إلى أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هي مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، والتعاون بين هذه الجهات الفاعلة أمر بالغ الأهمية لضمان سلامة وفعالية أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان في أوروبا.

كما ان اللجنة الاوربية لحقوق الانسان في اجتماعها المنعقد ببروكسل قد أصدرت (المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي الموجهة للمدافعين عن حقوق الانسان) بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٩ ، والتي استند الى قرار مجلس وزراء مجلس اوروبا المتخذ بتاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٨، وتكونت هذه المبادئ من ديباجة و(١٤) فقرة.

كما اصدر المجلس الأوربي توصيات موجهة للمدافعين عن حقوق الانسان والمتصلة ببعثات الاتحاد الأوربي وبسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد وبالممثلين الخاصين للاتحاد.

ثانيا : اتحاد الدول الافريقية

يعترف إعلان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان في أفريقيا بدور المدافعين عن حقوق الإنسان ويدعو الدول الأفريقية إلى اعتماد تدابير لحمايتهم. ويؤكد على أهمية المنظمات غير الحكومية في هذا السياق، وقد انشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمة خاصة على غرار الاتحاد الاوربي لحماية وتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الانسان فقد انشأت مركزالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان مسؤول عن مراقبة حالة المدافعين في أفريقيا وتقديم توصيات لمعالجة التهديدات والتحديات التي يواجهونها.

كما اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارًا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، والذي يحدد التدابير المختلفة التي يتعين على الدول اتخاذها لحماية عمل المدافعين كما وفرت منصات مهمة للمناصرة والرصد والدعم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعمل اللجنة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والحكومات لمعالجة

(1) Wolfgang Benedek, The EU's engagement with human rights defenders, oxford university press, 2020, p507

(2)Isabelle Ioannides, EU Guidelines on Human Rights Defenders: European Implementation Assessment, EPRS | European Parliamentary Research Service, August 2022,p 28

التهديدات والتحديات التي يواجهها المدافعون وتعزيز بيئة آمنة ومواتية لعملهم الحيوي في النهوض بحقوق الإنسان في جميع أنحاء الأمريكتين وأفريقيا، على التوالي[١].

ثالثا :لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يركز على رصد ومعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين. وتقوم هذه المقررة ببعثات لتقصي الحقائق، وتصدر تقارير، وتقدم توصيات لتعزيز وحماية حقوق المدافعين.

هذا و تتمتع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسلطة إصدار تدابير احترازية، تُعرف أيضًا باسم التدابير الوقائية، لتوفير الحماية الفورية للأفراد أو مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. ويمكن أن تشمل هذه التدابير مطالبة الحكومات باتخاذ إجراءات محددة لحماية المدافعين.

كما تصدر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير مواضيعية تسلط الضوء على التحديات والتطورات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة. وتساهم هذه التقارير في رفع مستوى الوعي والدعوة إلى إدخال تحسينات على حماية المدافعين[٢].

وفضلاً عن ذلك فان اللجنة الامريكية لحقوق الانسان قد تبنت واسست وحدة المدافعين عن حقوق الانسان التابعة لها، والتي أصدرت العديد من التقارير المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، ومنها التقرير الثاني بشان حالة المدافعين عن حقوق الانسان في الامريكيتين الصادر ٢٠١١، وكذلك تقارير الاعوام ٢٠١٢ و٢٠١٥، كما أصدرت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان العديد من القرارات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الانسان ومنها قضية المدافعون عن حقوق الانسان واخرون في غواتيمالا بتاريخ ٢٨ اب ٢٠١٤[٣].

اما على المستوى العربي فيتضح وجود العديد من الجهود المبذولة لمحاكاة الجهود الدولية والاقليمية، ومن اهم هذه المبادرات هي (اعلان مراكش) لسنة ٢٠١٨ الذي اعتمد في المؤتمر الدولي (١٣) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مراكش بالمغرب للفترة من ١٠-١٢ تشرين الأول ٢٠١٩، والذي تضمن توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين هم حقوق الانسان وحمايتهم، مع التركيز على المرأة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

---

(1) ALICE M. NAH, KAREN BENNETT, DANNA INGLETON AND JAMES SAVAGE, A Research Agenda for the Protection, Journal of Human Rights Practice Vol. 5 | Number 3 | November 2013,p411

(2) Alice M. Nah et al, op, cit, p412

(٣) - قانون نموذجي بشان المدافعون والمدافعات عن حقوق الانسان وحمايتهم، ص ٦.

المطلب الثاني

مدى انسجام الاليات الوطنية مع الاليات الدولية.

قبل التطرق الى بيان مدى موائمة التشريع العراقي مع اعلان حقوق المدافعين عن حقوق الانسان فانه يتوجب علينا التطرق الى القيمة القانونية لهذا الإعلان، لذا سنتناول ذلك تباعاً كالاتي:

الفرع الاول

القيمة القانونية لاعلان المدافعين عن حقوق الانسان

يذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء الى عدم إضفاء الصفة القانونية الملزمة على نصوص اعلان المدافعين عن حقوق الانسان، اذ لا يعدو هذا الإعلان عن كونه مجموعة من المبادئ والحقوق القائمة على القائمة على أساس معايير حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق دولية أخرى غير ملزمة قانوناً كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، غير أنَّ أصحاب هذا الراي ينتهون الى ان صفة التوافقية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتماد الإعلان قد اوجب بالضرورة التزام الدول بإعماله وتطبيق نصوصه، بل وصل الامر عند البعض الاخر من الدول الى اعتبار الإعلان تشريع قانوني ملزم لها[١].

وعلى الرغم من رجاحة الأسس التي تم الاستناد اليها غير انه يلاحظ ان هذا الراي قد وقع في تناقض واضح بشان عدم اعتبار الإعلان صكاً دولياً ملزماً سيما وانه صدر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته يقر الصفة الملزمة لهذا الإعلان.

اما في العراق فمن استقراء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد انه افرد المادة (٨) منه لمعالجة القيمة القانونية للمعاهدات والمواثيق الدولية بالنص على احترام العراق للالتزامات الدولية، ومن ثم فان العراق غير ملزم كقاعدة عامة بالالتزام بالاحكام الواردة في اعلان المدافعين عن حقوق الانسان وذلك لعدم انضمام العراق الى هذا الإعلان.

وعلى الرغم مما تقدم غير اننا نرى خلاف الراي المذكور أعلاه، اذ ان الأصل في حقوق الانسان انها أصبحت عالمية، ومن ثم فإنَّ التزام العراق بالاحكام الواردة في هذا الإعلان لا ينبع من ذاتية وقوة نصوص الإعلان فقط، وانما ينبع من مدى انسجام وتوافق هذه الاحكام مع نصوص المواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين وغيرهما.

وبعبارة أخرى فانه يمكن القول انه على الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة أنَّ الإعلان المذكور لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة التي تتمتع بها المعاهدات والعهود الدولية لحقوق الانسان الأخرى، غير ان هذا القول لا يحول دون إمكانية القول بتمتع هذه الإعلان بقيمة أدبية توازي قيمة المواثيق الدولية الأخرى الملزمة التي صادقت عليها جمهورية العراق كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لاحتواء الاعلان على العديد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية

---

[١] - حقوق الانسان، المدافعون عن حقوق الانسان : حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان، صحيفة الوقائع ٢٩، مرجع سابق، ص ٢٥.

الأخرى الملزمة قانوناً، فضلاً عن انه صدر بقرار من الجمعية العامة والتي تعد اعلى أجهزة الأمم المتحدة، ومن ثم يتوجب اعتماد نصوص واحكام الإعلان وضرورة تكييف الأوضاع المنصوص عليها في التشريع العراقي لتنسجم مع نصوص هذا الإعلان[١].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى انه يتوجب على الدولة العراقية والمواطن التزام قانوني وسياسي امام المجتمع الدولي يتمثل باحترام وتنفيذ معاهدات حقوق الانسان المصادق عليها، فضلاً عن ضرورة مراقبة مدى ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ومن ثم يمكن القول ان مراقبة التزام سلطات الدولة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية يقع على عاتق المدافعين عن حقوق الانسان في العراق.

نخلص مما تقدم إلى ان احتواء الإعلان على الحقوق ذاتها المعتنقة في المواثيق والعهود الدولية الأخرى يجعل هذا الإعلان يستمد قوته من طبيعة ومضمون الحقوق التي احتواها التي تصنف على انها حقوقاً ملزمة للعراق.

الفرع الثاني

مدى موائمة التشريع العراقي مع اعلان المدافعين عن حقوق الانسان

بالرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه اعتنق غالبية الحقوق الممنوحة للمدافعين عن حقوق الانسان والمنصوص عليها في الإعلان، فبالنسبة الى الحق في الحماية والحق في الانتصاف القضائي وتحريم التعذيب المنصوص عليه في المادة (٢) من الإعلان نجد ان المواد (١٥) من دستور جمهورية العراق قد كفلتها بالنص على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

فضلاً عن كفالة الدستور لحق التقاضي والحقوق الأخرى المقررة امام المحاكم في دوري التحقيق والمحاكمة ومنها حق الدفاع المقدس وذلك في المادة (١٩) منه[٢].

---

[١] - د. مصدق عادل طالب، مدى نجاعة التشريع العراقي في توفير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق، بحث منشور على منتدى الاعلاميات العراقيات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iwjf.info/2017/07/17

[٢] - تنص المادة (١٩) من الدستور العراقي على انه (أولاً: القضاء مستقلٌ لا سلطان عليه لغير القانون . ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة . ثالثاً:- التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع . رابعاً: حق الدفاع مقدّسٌ ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . خامساً:-المتهم بريء حتى تثبت إدانته في مُحاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يُحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أُخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلّة جديدة . سادساً: لكل فردٍ الحق في أنْ يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.ثالث عشر:- تُعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (أربعاً وعشرين) ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها).

اما بالنسبة الى في حرية التجمع المنصوص عليه في المادة (٥) من الإعلان فتجدر الإشارة الى قيام الدستور العراقي بمعالجة هذه الحقوق في المادة (٣٨) منه التي تنص على انه (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتُنظم بقانون).

اما بالنسبة الى الحق في حرية التنظيم المنصوص عليها في الإعلان فتجدر الإشارة الى معالجة الدستور العراقي لها، يستوي في ذلك على المستوى المدني او السياسي، اذ تنص المادة (٣٩) منه على انه (أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولة، ويُنظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

كما تنص المادة (٤٥) من الدستور على انه (أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، ويُنظم ذلك بقانون).

اما بالنسبة الى حرية التعبير عن الراي التي نصت عليها المادة (٦) من الإعلان فتجدر الإشارة الى اعتناق دستور جمهورية العراق لهذه الحرية، اذ تنص المادة (٣٨) منه على ان (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

اما الحق في الوصول الى الهيئات الدولية والاتصال بها الذي نصت عليه المادة (٩) من الإعلان فلم ينص عليه الدستور العراقي بصورة مباشرة، وانما نص على معالجة وجود هيئة مستقلة تتمثل بالمفوضية العليا لحقوق الانسان في المادة (١٠٢) من الدستور وهي التي تتولى القيام بهذه المهمة.

الخاتمة

من خلال الاستعراض البسيط لاهم القوانين الدولية العالمية منها والاقليمية ومقارنتها بما اخذ به المشرع العراقي حول وضع المدافعين عن حقوق الانسان واليات حمايتهم توصلنا الة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

١- على الرغم من الاقرار الدولي لحقوق الانسان وتبني العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات بهذا الصدد ووجود العديد من اللجان الدولية والمنظمات المعنية الا انه لاتزال هنالك حاجة للمطالبات بتلك الحقوق في بعض الدول .

٢- وجود فئة متخصصة في المطالبه بحقوق الانسان الموجودة منها او المستحدثه وبمختلف المجالات مثل حقوق المرأة ،حقوق البيئة ،حقوق الطفل وغيرها من المجالات الانسانية.

٣- لجأت المنظمات الدولية الى العمل على حماية فئة المدافعين عن حقوق الانسان كون ان تلك الفئة اصبحت مستهدفة من السلطات المحلية في الدول التي تتمتع بحدود متدنية من الاعتراف بحقوق الانسان،وعملت على تبني الاعلان عن حماية المدافعين عن حقوق الانسان ليصبح بمثابة قواعد نموذجية ينبغي ان يتم مراعاتها من قبل الدول.

٤- على المستوى الاقليمي سعت المنظات الاقليمية الى الاقرار بضرورة حماية تلك الفئة المحاربة عن طريق تبني القرارات وتوفير الملاجئ الامنه للهاربين منهم من الاضطهاد.

٥- ضمن الدستور العراقي غالبية الحقوق المنصوص عليها في اعلان المدافعين عن حقوق الانسان عبر مواده ضامنا بذلك الحماية المثلى لتلك الفئة .

التوصيات :

١- الاعتراف لكل الناشطين في مجال المطالبة بالتطبيق الامثل لحقوق الانسان بحقهم في الحماية وفقا لاعلان المدافعين عن حقوق الانسان ايا كانت الفئة او التسمية التي يندرج عملهم ضمنها.

٢- ان البنود الواردة في اعلان المدافعين عن حقوق الانسان تحتاج الى تطبيق عملي يضمن حماية تلك الفئة وبالتالي يتطلب الامر تعاون الدول في هذا المجال والسماح لبعثات المقرر المعني بحقوق المدافعين الاطلاع على اوضاعهم في تلك الدول .

٣- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي حول حقوق المدافعين واليات حمايتهم ليتسنى لكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية معرفة حدود تلك الحماية

٤- دعم الجهات التنفيذية التي تكون على صلة مع فئة المدافعين من خلال زجهم في ندوات تعريفية حول تلك الفئة وضرورة حمايتها كون ان عمل المدافع هو انما عمل مكمل لعمل السلطات التنفيذية التي تعمل وفقا للمعايير الدولية التي ارستها قوانين حقوق الانسان.

٥- وضع الضمانات الواردة في الدستور العراقي موضع التنفيذ من خلال تشكيل لجان مهمتها الكشف الدوري على اوضاع المدافعين والتنسيق بينهم وبين الجهات التنفيذية لايصال مطالبهم ووجهات نظرهم حول الحقوق المسلوبة في مختلف القطاعات الداخلية.

٦- التعاون التام بين الجهات الداخلية والجهات الدولية واخذ الشكاوي الواردة الى مجلس حقوق الانسان على محمل الجد من خلال فتح التحقيقات ورصد المخالفات وانصاف المتضررين.

المصادر

اولا :المصادر باللغة العربية

أ/ الكتب والبحوث

١- باسم عبد الله الحاج. دليل المدافعين عن حقوق الانسان ،سلسة حماة الحرية ،المرصد اليمني لحقوق الانسان،صنعاء،٢٠١٦.

٢- محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الانسان، كتيب تعريفي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧.

٣- المدافعون عن حقوق الانسان :حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان ،صحيفة الوقائع ٢٩ الصادرة عن الامم المتحدة ضمن سلسلة صحائف وقائع حقوق الانسان ، جنيف ، ISSN 1014-5567

٤- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، ط١ ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٥- مصدق عادل طالب، مدى نجاعة التشريع العراقي في توفير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق، بحث منشور على منتدى الاعلاميات العراقيات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iwjf.info/2017/07/1

ب/ القوانين والوثائق والتقارير:

١- حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان ٢٠٠٤ ، تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩) .

٢- التقرير الثاني بشان حالة المدافعين عن حقوق الانسان في الامريكيتين ٢٠١١.

٣- قانون نموذجي بشان الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان وحمايتهم، ٢٠١٧.

٤- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٥٣/١٤٤) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨المتعلق بتقرير اللجنة الثالثة.

٥- الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.

٦- الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٥ في ٢٠١٠/٩/٢٧.

٧- الوقائع العراقية بالعدد ب ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

ثانيا : المصادر باللغة الانكليزية

1- European Parliament Resolution of 17 June 2010 on EU policies infavour of human rights defenders (2009/2199(INI)).

2- Yvonne Donders, Defending the Human Rights Defenders, Article in Netherlands Quarterly of Human Rights · December 2016, DOI: 10.1177/016934411603400402

3- Wolfgang Benedek, The EU's engagement with human rights defenders, oxford university press, 2020.

4- Isabelle Ioannides, EU Guidelines on Human Rights Defenders: European Implementation Assessment, EPRS | European Parliamentary Research Service, August 2022.

5- Alice m nah, karen bennett, danna ingeleton and james savage, A research Agenda for the Protection, Journal of Human Rights Practice Vol. 5 | Number 3 | November 2013.

6- Karen Bennett, European Union Guidelines on Human Rights Defenders: a review of policy and practice towards effective implementation, The International Journal of Human Rights, 2015, Vol. 19, No. 7, 908–934, doi.org/10.1080/13642987.2015.1075303.

7- Luis Enrique Eguren Fernández & Champa Patel, towards developing a critical and ethical approach for better recognising and protecting human rights defenders, The International Journal of Human Rights, 2015 Vol. 19, No. 7, 896–907, http://dx.doi.org/10.1080/13642987.2015.1075302